الموافق 9 مارس سنة 1988م



السنة الخامسة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجرين لا المحيثية

إتفاقات دولية قوانين أوامرومراسيم. قرارات مقررات مناشير، إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج 200	100د.ج	النسخة الإصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 15 .18 في 17 ح ج ب 56 – 3200	الما الشف المكاني ا	200د ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2،50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5،00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي عن تغيير العنوان 3،00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهـــرس

مراسيم. فردية

مرسومان مؤرخان في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمنان انهاء مهام رؤساء دوائر.

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك. 402

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة التكوين المهني والعمل (سابقا).402

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها.

مراسيم مؤرخة في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 تتضمن تعيين رؤساء اقسام بالمجلس الوطنى للتخطيط.

مراسيم مؤرخة في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 تتضمن تعيين اعضاء بالمجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام. 402

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش عام في ولاية.

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموأفق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين رئيسي دائرتين.

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للنقل البري

مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1408 الموافق 8 مارس سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

قرارات، مقررات، مناشير الوزارة الاولى

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التخطيط سابقا. 407

وزارة الشؤؤن الخارجية

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1408 الموافق 21 فبراير سنسة 1988 يتضمن تمديد تمثيل اللجان المتساوية الاعضاء لندى وزارة الشؤون الخارجية

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/06 المؤرخة في 14 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/06 المؤرخة في 21 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير 408

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 35/87 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.410

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17/28 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.411

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/06 المؤرخة في 11 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير 412

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 80/87 المؤرخة في 21 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجلفة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.413

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 104/88 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير 415

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/07 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير 416

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/06 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في النعامة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.417

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/06 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غرداية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.418

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15/87 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غليزان والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.420

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 6 فبراير سنة 1988 يتضمن تغيير اسم بلدية الايسري (ولاية البويرة)

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 6 فبراير سنة 1988 يتضمن تغيير اسم بلدية بزيت (ولاية البويرة)

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 6 فبراير سنة 1988 يتضمن تغيير اسم بلدية المرة (ولاية البويرة).

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للوقاية من حوادث المرور ومكافحتها ".

وزارة العدل

قراران مؤرخان في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمنان تفويض الإمضاء الى نائبي مدير.

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبيتروكيماوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يحدد شروط اعتماد مركبي التجهيزات التي تمكن من استعمال غاز البترول الميع وقودا في السيارات.424

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يحدد تكوين مزيج غاز البترول المميع المستعمل وقودا في المركبات الذاتية الحركة. 425

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن انشاء مكاتب للمحافظة العقارية في ولاية الجزائر. 425

مقررات مؤرخة في 16 ربيع الثاني و1 و5 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 7 و22 و26 ديسمبر سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتين قصد إعداد وثائق لمسح الاراضي.427

مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة المالية، قائم بالاعمال مؤقتا.

وزارة الرى والغابات

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايات: الأغواط والجلفة وغرداية.

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايات: باتنة وبسكرة وتبسة. 429

يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات

العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايات: بشار وتيندوف وأدرار. 430

قرار مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايات: النعامة 431 وسعيدة والبيض.

قرار مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايتي: بجاية والمسيلة. 431.

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايتي: سكيكدة 432 وقالمة .

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايتي : خنشلة وأم البواقي.

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايتي: مستغانم 433 وغليزان.

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 | قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات

العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايات : ورقلة وايليزي وتامنغست

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولاية: سيدي بلعباس.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988، يتضمن تفويض الإمضاء 435

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين والتقنين.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير ادارة الوسائل.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنسيق أنشطة الشبيبة. 437

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التخطيط.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الرياضة الجماهيرية والتوجيه الرياضي.437

قرارات مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988 تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين. 438

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 6 فبراير سنة 1988 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدد أسعار بيع النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي واسعار النشر والاشتراكات فيها.

مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمنان انهاء مهام رؤساء دوائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبرير سنة 1988 تنهى مهام السيدين

الآتي اسمهما بصفتهما رئيسين للدائرتين التاليتين:
- علي بدريسي، رئيسا لدائرة بني ورتيلان،
ولاية سطيف،

- حمودة ديرم، رئيسا لدائرة الخروب، ولاية قسنطينة،

لتكليفهما بوظائف عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 تنهى مهام السيد احمد وافدي، بصفته رئيسا لدائرة بيرين، ولاية الجلفة.

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مغتش بوزارة الاعلام

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فيراير سنة 1988 تنهي مهام السيد الطيب بوزيد، بصفته مفتشا بوزارة الاعلام، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن أنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم عؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فيرأير سنة 1988 تنهى مهام السيد على دييون ساحل، بصفته نائب مدير الدراسات العامة والتخطيط بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة التكوين المهني والعمل (سابقا).

بسوجب مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 تنهى مهام السيد بوعلام يونسي، بضفته مفتشا بهزارة التكوين المهني والعمل (سابقا)، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها

بموجب مرسوم مؤرخ في-11 زجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 تنهى مهام السيد

اسماعيل قومزيان، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سفة 1988 تتفعون تعربن رؤساء أقسام بالمجلس الوطني المخطيط

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يعين السيد اسماعيل قومزيان، رئيسا لقسم الأعمال المنتجة بالمجلس الوطني للتخطيط

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يعين السيد ابن علي هني، رئيسا لقسم اللامركزية والتنمية الجهوية بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يعين السيد ابن علي بن زاغو، رئيسا لقسم التكوين والتشغيل والمداخيل بالمجلس الوطني للتخطيط.

مراسيم مؤرخة في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 تتضمن تعيين اعضاء بالمجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يعين السيد مصطفى بلحسين، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية المدية، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يعين السيد قويدر بلحاج، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية مستغانم، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يعين السيد مصطفى

على زغلاش، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية قسنطينة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يعين السيد محمد الطاهر دريدي، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية ميلة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش عام في ولاية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يعين السيد ابراهيم بوبريط، مفتشا عاما في ولاية جيجل

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين رئيسي دائرتين

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يعين السيدان الأتى اسمهما، رئيسين للدائرتين التاليتين

- حمودة ديرم، رئيسا لدائرة تيقزيرت، ولأية تيزي وزو،

علي بدريسي، رئيسا لدائرة الخروب، ولاية .
 قسنطينة .

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للنقل البري

بموجب مرسوم مؤرج في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يعين السيد الطيب بوزيد، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للنقل البري.

مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1408 الموافق 8 مارس سنسة 1988 يتنضيمان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1408 الموافق 8 مارس سنة 1988 يتجنس بالجنسبة الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الكريم بن عمر المولود في 1 يناير سنة 1965 بسيدي بلعباس ويدعى من الآن فصاعدا : كبدانى عبد الكريم،

- عبد الرحمن محمد المولود في 21 فبراير سنة 1960 ببرج منايل (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الخالقي عبد الرحمن.

احمد بن عبد القادر المولود سنة 1931 بلناظور (المغرب) وأولاده القصر سعيدة بنت احمد المولودة في 1 ديسمبر سنة 1970 بتيجلابين (بومرداس) عبد القادر بن احمد المولود في 4 نوفمبر سنة 1971 بالكرمة (بومرداس)، فطيمة بنت احمد المولودة في 14 اكتوبر بسنة 1973 بتيجلابين، مليكة بنت احمد المولودة في 14 نوفمبر سنة 1974 بالكرمة، تيجلابين، حميد بن احمد المولود في 4 يناير سنة 1977 بتيجلابين، نور الدين بن احمد المولود في 19 ديسمبر سنة 1977 بتيجلابين، علي بن احمد المولود في 4 ابريل سنة بتيجلابين، علي بن احمد المولود في 4 ابريل سنة بيجلابين، (بومرداس) ويدعون من الأن فصاعدا : شيلوح احمد، شيلوج سعيدة، شيلوح علي. حميد، شيلوح نور الدين، شيلوح علي.

الموساوي مهدي حسين المولود في 19 سبتمبر سنة 1939 بالنجف (العراق) واولاده القصر المساوي محمد عدنان المولود في 3 نوفمبر سنة 1972 ببسكرة، المساوي نعمان المولود في 28 البريل سنة 1976 ببسكرة، المساوي مهدي رسان المولود في 2 مايو 1978 بلورانس (الولايات المتحدة الأمريكية) الموساوي جنان المولودة في 27 يوليو 1980 بطولقة (بسكرة).

- بِنْ بِشَيْرِ عَبِدَ اللهِ المُولُودِ فِي 14 فَبِرَايْرِ سَنَةً 1955 بِمَسْتُغَانُم.

بن بشير يمينة المولودة في 20 يوليو سنة - بن بشير يمينة المولودة في 1952 بمستغاثم.

بسلار دليلة المولودة في 12 فبراير سنة 1964 بسكيكدة،

بوعزة سومية، زوجة بن شراب علال المولودة في 28 سبتمبر سنة 1948 ببوسفر (وهران).

بوديار تامي المولود في 10 غشت سنة 1959 ببرج منايل (بومرداس).

- ابراهیم بن عومر المولود فی 19 ینایر سنة 1953 بالرغایة (بومرداس) ویدعی من الآن فصاعدا: جوهری ابراهیم.

- شوفان هيلان ماري المولودة في 14 ديسمبر سنة 1925 بباريس الدائرة 17 (فرنسا).

الشيخ ضاهر هشام المولود في 3 سبتمبر سينة 1945 بالحفه (سيورية) واولاده القصر : الشيخ ضاهر غريد المولودة في 6 مارس سنة 1969 بالحفه (سورية) الشيخ ضاهر علاء المولود في 2 قبراير سنة 1971 بالحفه (سورية) الشيخ ضاهر هلا المولودة في 20 غشت سنة 1972 ببوزريعة (الجزائر)، الشيخ ضاهر محمد المولود في 22 فبراير سنة 1978 بباب الوادي (الجزائر) الشيخ ضاهر رشا المولودة في 19 اكتوبر سنة 1981 باسطوالي (تيبازة).

- شبيته لطيفة، زوجة بوشقور محمد المولودة في 16 نوفمبر سنة 1940 بتونس.

دعدوش محمد خير المولود في 27 مارس سندة 1944 محمد خير المولود في 1944 مولاده القصر : دعدوش وائل المولود في 14 مارس سنة 1975 ببرج الكيفان (الجزائر) دعدوش باسم غيث المولود في 7 مايو سنة 1983 ببرج الكيفان دعدوش موثية المولودة في 12 يونيو سنة 1985 ببرج الكيفان (الجزائر).

- ديب فاطمة، زوجة محمد بشير الشهابي المولودة سنة 1938 بحلب (سورية).

- جزماتى محمد فاتح المولود في 29 سبتمبر سنة 1942 بـ حاب (سورية) واولاده القصر : جزماتى نسيم المولود في 23 يناير سنة 1983 بالجزائر الوسطى، جزماتى نغم المولودة في 31 اكتوبر 1986 بالقبة (الجزائر).

- جبار محمد المولود في 1 سبتمبر سنة 1954 بسيدي راشد (تيبازة)

- جدايني عبد القادر المولود سنة 1920 بوادي برقش (سيدي بلعباس).

- جدايني فتيحة، زوجة بوعلي معمر المولودة في 19 مارس سنة 1955 بسيدي بلعباس.

- الجاسم مجيد المولود سنة 1950 بمحسن، دير الزور (سورية) واولاده القصر: الجاسم عبد الرحمن المولود في 8 ديسمبر سنة 1984 بالحمادية (مدينة الجزائر) الجاسم أمينة المولودة في 9 يناير سنة 1986 بالقبة (مدينة الجزائر) الجاسم أمينة المولحودة في 26 أبريل ببني مسوس (مدينة الجزائر).

- الجمل هناء، زوجة بريم عمارة المولودة سنة 1940 بعمان الأردن .

- فطيمة بنت محمد المولودة في 1 يوليو سنة 1963 بسيدي بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا: الزين فطيمة .

- فاطمة بنت دريس، زوجة بوراد على المولودة سنة 1947 بأولاد موسى (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : بوديار فاطمة .

- حقي ضرام المولودة في 15 يونيو سنة 1960 بدير الزور (سورية)

- حقي طلال المولود في 15 نوفمبر سنة 1963 بدير الزور (سورية).

- حسين طاهر المولود في 1 يوليو سنة 1949 ببغداد (العراق) واولاده القصر حسين محمد المولود في 21 اكتوبر سنة 1973 بعنابة، حسين ذكرى المولودة في 25 نوفمبر سنة 1975 بعنابة، حسين علي المولود في 18 غشت سنة 1977 بعنابة، حسين عصام المولود في 31 يناير سنة 1981 بعنابة.
- قرطجي بدائع، زوجة صائم الدهر هشام المولودة في 11 اكتوبر سنة 1949 بحلب (سورية).
- خنوس فتيحة المولودة في 20 فبراير سنة 1965 بحسين داي (الجزائر).
- خشفة محمد المولود سنة 1940 بحلب (سورية) واولاده القصر: خشفه مروان المولود في 6 سبتمبر سنة 1974 بالجزائر الوسطى، خشفه فريدة المولودة في 11 يوليو سنة 1982 بالأبيار (الجزائر).
- خديجة بنت محمد المولودة في 15 يوليو سنة 1956 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : دحماني خديجة.
- لروزة قنزلار نيلي كطلينة لويزة، زوجة لوماسين عبد الله المولودة في 21 يونيو سنة 1942 بأسانسيو (براقوي).
- لفاك كرين اليزابت، زوجة بونجار الهاشمي المولودة في 16 مايو سنة 1941 باستان بورق (المانية الديمقراطية).
- لينشمان ريجينة هندرون، زوجة مديو الوناس المولودة في 12 يونيو سنة 1952 ألان دورف، رودو لدستاد (ألمانيا الديمقراطية).
- مامة بنت احمد، ارملة تلمساني احمد المواودة في 27 ديسمبر سنة 1926 بلمطار (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : شبابي مامة.
- مروك فتيحة المولودة في 16 مارس سنة 1964 ببني صاف (عين تموشنت)و تدعى من الآن فصاعدا: فارس فتيحة.

- مروكي حسن المولود في 20 اكتوبر سنة 1961 بعزيز، قصر البخاري (المدية) ويدعى من الآن فصاعدا عزوزي حسن
- مريم بنت احمد المولودة في 22 ديسمبر سنة 1959 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : نوي مريم.
- ميرتانس بيار فيرنا المولود في 13 يناير سنة 1946 ببشار.
- محمد بن احمد المولود في 5 يونيو سنة 1962 بحسين داي (الجزائر) ويدعى من الأن فصاعدا: شيلوح محمد.
- محمد بن المكي المولود سنة 1925 بقصبت بن علي، ارفود (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا: توينخ محمد.
- مختارية بنت محمد المولودة في 15 سبتمبر سنة 1964 بغليزان وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد مختارية.
- كيسدة مرسولان أفرازى المولودة في 13 مارس سنة 1912 بعين الجديد (تيارت).
- ريفة ليوبؤفل فوفنة، زوجة بلعربي محمد المولودة في 25 مارس سنة 1944 بكولتو بانكة ولاية تشكالوف (الإتحاد السوفياتي)
- رزوق مريم المولودة في 8 مايو سنة 1960 بسيدي بلعباس،
- رزوق سعدية المولودة في 18 يوليو سنة -1964 بسيدي بلعباس
- صافية بنت رحال، زوجة عمارة بن محمد، المولودة في 17 فبراير سنة 1936 بسيدى بلعياس، وتدعى من الآن فصاعدا إرحال صافية
- صنشاز جوڑی المولودة في 17 مارس سنة 1904 بسیدی بلعباس
- صائم الدهر هشام المولود في 20 يناير سنة 1946 بحلب (سورية)واولاده القصر صائم الدهر وسيم المولود في 1 سبتمبر سنة 1976 بحلب (سورية)

صائم الدهر بسام المولودة في 26 فبراير سنة 1980 وسلطيف.

- سى احمد أمير الدين المولود فى 12 غشت سنة 1964 بشعبة اللحم (عين تموشنت).

- سى احمد ليلى المولودة فى 4 يونيو سنة 1966 بشعبة اللحم (عين تموشنت).

- سليمان عبد الحميد المولود في 5 مارس سنة 1946 بسراقب، أدلب (سورية) واولاده القصر: سليمان مدين المولود في 10 يوليو سنة 1975 بسعيدة، سليمان احمد المولود في 9 ديسمبر سنة 1977 بسعيدة، سليمان رنيم المولودة في 2 يناير سنة 1981 بتلمسان، سليمان ميس المولودة في 23 اكتوبر سنة 1983 بسعيدة.

- طنجاوي زينب، زوجة سايح محمد المولودة في 19 نوفمبر سنة 1955 بالدهالسة، عين كرمس (تيارت).

- تيرون اليان ران، زوجة مصالي عبد المجيد المولودة في 3 مارس سنة 1926 بقسنطينة.

- يحياوي محمد المولود في 19 نوفمبر سنة 1946 بالأربعاء (البليدة).

- يمينة بنت احمد، زوجة ذيب عبد الكريم المولودة في 19 سبتمبر سنة 1928 بعين تموشنت وتدعى من الآن فصاعدا : حميدو يمينة

- زناسنى حلومة، زوجة زناسنى عبد الرحمن المولودة في 30 غشت سنة 1936 ببنى صاف (عين تموشنت).

حداد محمد مفيد المولود سنة 1938 بدير الزور (سورية) وأولاده القصر: حداد عبد الرزاق المولود في 15 ديسمبر سنة 1979 بالدويرة (تبيازة) حداد حفيظة المولودة في 3 سبتمبر سنة 1981 بالشرفة (البويرة) حداد مفيد المولود في 12 يناير سنة 1986 بالأربعاء (البليدة).

- عضيمة عدنان المولود في 12 يونيو سنة 1945 باللاذقية (سورية) واولاده القصر: عضيمة تامى المولودة في 29 سبتمبر سنة 1975 باللاذقية (سورية) عضيمة طلال المولود في 8 نوفمبر سنة 1976 بالمدنية (مدينة الجزائر) عضيمة دانية المولودة في 22 يونيو سنة 1979 بالمدنية (مدينة الجزائر).

- محمد بن مهدى المولود سنة 1935 بأيت لعلى، الناظور (المغرب) واولاده القصر : بن محمد نور الدين المولود في 6 ابريل سنة 1969 بالجزائر الوسطى، حفيظة بنت محمد المولودة في 29 يناير سنة 1971 بالجزائر الوسطى، مراد بن محمد المولود في 26 اكتوبر سنة 1972 بالجزائر الوسطى، المولود في 26 اكتوبر سنة 1972 بالجزائر الوسطى، بالشراقة (تيبازة) سيهام بنت محمد المولودة في 26 بالشراقة (تيبازة) سيهام بنت محمد المولودة في 26 غشت سنة 1980 بالشراقة (تيبازة) محمد سامية المولودة في 6 اكتوبر سنة 1980 بالابيار (مدينة الجزائر)و يدعون من الأن فضاعدا : بوطيب الجزائر)و يدعون من الأن فضاعدا : بوطيب محمد، بوطيب نور الدين، بوطيب حفيظة، بوطيب مراد، بوطيب وردة، بوطيب سامية .

- يوسف نور على المولود في 1 يوليو سنة 1955 بالديوانية (العراق)

- بلحسن بوزيان المولود سنة 1912 ببنى سيدال، الناظور (المغرب)

- محمد بن مبارك المولود في 28 يوليو سنة 1943 بسيدى بلعباس واولاده القصر مختارية بنت محمد المولودة في 3 مايو سنة 1972 بسيدى بلعباس، عباس بن محمد المولود في 8 مارس سنة 1975 بسيدى بلعباس، سعاد بنت محمد المولودة في 30 مارس سنة 1977 بسيدى بلعباس، نور الدين محمد المولود في 29 مايو سنة 1978 بسيدى بلعباس، أمينة بنت محمد المولودة في 1 يناير سنة بلعباس، أمينة بنت محمد المولودة في 1 يناير سنة بلعباس، و يدعون من الآن فصاعدا : تونيخ محمد، تونيخ مختارية، تونيخ عباس، تونيخ أمينة المنات المولودة أمينة أمينا أمينا

- فطيمة بنت يوسف، زوجة محمد بن مبارك المولودة في 17 نوفمبر سنة 1949 بسيدى بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا: منصورى فطيمة.

- بوكونيانو اكتاف مارى ليونى المولودة في 13 أكتوبر سنة 1923 بنيم (فرنسا)

- مورو مؤريس دوني ماري المولود ف 2 مايو 1936 باكولي (فرنسا)

دوقيردون دوفونوپل موريس هيق لوى ماري المولود في 22 غشت سنة 1909 بفورلاس، دائرة ليون (قرنسا).

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التخطيط، سابقا

بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 صادر عن الوزير الاول، تنهى مهام السيد ابن علي هني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التخطيط سابقا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1408 الموافق 21 فبراير سنة 1988 يتضمن تمديد تمثيل اللجان المتساوية الاعضاء لدى وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1408 الموافق 21 سنة 1988، يمدد تمثيل اللجان المتساوية الاعضاء لدى وزارة الشؤون الخارجية المحدثة بالقرار المؤرخ في 13 يناير سنة 1985، ستة (6) أشهر.

ورارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 706/8 المؤرخة في 14 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتعلقة بإنشياء مؤسسية عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

ان وزير الداخلية،

ووزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية

ويقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وغليفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البادية والولاية واختصاصاتهما في قطاع

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب و التطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 110 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تعديل الاختصاص الإقليمي لمؤسسة توفير المياه، وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة ونقل حصة من أملاكها الى ولايتى خنشلة وأم البواقي.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية قالمة،

- وبناء على المداولة رقم 06/ 87 المؤرخة في 14 يونيو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/6 المؤرخة في 14 يونيو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "المؤسسة العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في أم البواقي ". وتدعى في صلب النص " المؤسسة ".

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في أم البواقي. المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية أم البواقي.

الملاة 5: تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية أم البواقي وكذا تسيير الشبكات المتعلقة بها وصيانتها.

وتقوم أيضا بتسيير شبكة التطهير وصيانتها.

وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللإحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

- الملاق 6: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

- الملاة 7: يكلف والي ولاية أم البواقي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الري والغابات والصيد البحرى الهادى خضيرى محمد رويغي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/06 المؤرخة في 21 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير

ان وزير الداخلية،

ووزير الرى والغابات والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقت الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 14 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب و التطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 104 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987

والمتضمن تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع انواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة الى ولايات باتنة وبسكرة وتبسة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية باتنة،

- وبناء على المداولة رقم 06/ 87 المؤرخة في 21 يونيو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/6 المؤرخة في 21 يونيو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "المؤسسة العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في باتنة ". وتدعى في صلب النص " المؤسسة ".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في باتنة.

المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية باتنة.

المادة 5: تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية باتنة وكذا تسيير الشبكات المتعلقة بها وصيانتها.

وتقوم أيضا بتسيير شبكة التطهير وصيانتها.

وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية العمومية المحلية وتنظيمها، الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

> حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987.

> وزير الري والغابات والصيد البحرى وزير الداخلية الهادى خضيرى محمد رويغى

> قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/35 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهر

> > ان وزير الداخلية،

ووزير الرى والغابات والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام **1389** الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- ويمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس

- المادة 7: يكلف والي ولاية باتنة بتنفيذ هذا | سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب و التطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولأية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 108 المؤرخ في 7 رمضنان حام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 الذي يعدل الاختصاص الإقليمي لمؤسسة توفير المياه، وتسييرها وتوزيعها في سطيف ونقل حصة من أملاكها الى ولايتي بجاية والمسيلة.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية بجاية،

- وبناء على المداولة رقم 35 /87 المؤرخة في. 12 يوليو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 35 /87 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى

أعلاه "المؤسسة العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في بجاية". وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في بجاية.

المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية بجاية.

المادة 5: تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية بجاية وكذا تسيير الشبكات المتعلقة بها وصيانتها.

وتقوم أيضا بتسيير شبكة التطهير وصيانتها.

وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور اعلاه.

- المادة 6: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

- المادة 7: يكلف والي ولاية بجاية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الري والغابات والصيد البحرى الهادى خضيرى محمد رويغي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/12 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير

ان وزير الداخلية، ووذير الرى والغابات والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 اكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب و التطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 104 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تحويل الاملاك والحقوق والحصص

والوسائل من جميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة الى ولايات باتنة وبسكرة وتبسة

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية بسكرة،

- وبناء على المداولة رقم 12 /87 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 /87 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "المؤسسة العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في بسكرة ". وتدعى في صلب المؤسسة ".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في بسكرة.

المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية بسكرة.

المادة 5: تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية بسكرة وكذا تسيير الشبكات المتعلقة بها وصبانتها

وتقوم أيضا بتسيير شبكة التطهير وصيانتها وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7: يكلف والي ولاية بسكرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987.

وزير الري والغابات والصيد البحرى عن وزير الداخلية العمم محمد رويغي العمم الشريف رحماني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 87/06 المؤرخة في 11 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير

ان وزير الداخلية،

ووزير الرى والغابات والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة (1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب و التطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 105 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في بشار الى ولايات بشار وتيندوف وادرار.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية بشار،

- وبناء على المداولة رقم 06 /87 المؤرخة في 11 يوليو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في بشار،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/06 المؤرخة في 11 يوليو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتعلقة بإنشاء

مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "المؤسسة العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في بشار ". وتدعى في صلب النص " المؤسسة "

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في بشار.

المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية بشار.

المادة 5: تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية بشار وكذا تسيير الشبكات المتعلقة بها وصيانتها.

وتقوم أيضا بتسيير شبكة التطهير وصيانتها.

وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

- المادة 6: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مأرس سبنة 1983 المذكور أعلاه.

- المادة 7: يكلف والي ولاية بشار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الري والغابات والصيد البحرى الهادي خضيري محمد رويغي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عاد 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/06 المؤرخة في 21 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجلفة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير

إن وزير الداخلية،

ووزير الرى والغابات والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب و التطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لمعننة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 103 المؤرخ

في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن نقل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الأغواط الى ولايات الأغواط والجلفة وغرداية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية الجلفة،

- وبناء على المداولة رقم 06 /87 المؤرخة في 21 يونيو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجلفة،

يقرران ما يلي:

الملاة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/06 المؤرخة في 21 يونيو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجلفة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "المؤسسة العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في الجلفة ". وتدعى في صلب المؤسسة ".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في الجلفة.

المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية الجلفة.

المادة 5: تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية الجلفة وكذا تسيير الشبكات المتعلقة بها وصيانتها.

وتقوم أيضا بتسيير شبكة التطهير وصيانتها. وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

- المادة 6: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

- المادة 7: يكلف والي ولاية الجلفة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الري والغابات والصيد البحرى الهادي خضيري محمد رويغي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/104 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهر.

ان وزير الداخلية،

ووزير الرى والغابات والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة ولليفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب و التطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 -- 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 112 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في ورقلة الى ولايات ورقلة وإليزي وتامنغست،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية ورقلة،

- وبناء على المداولة رقم 87/104 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/104 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة

والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "المؤسسة العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ورقلة ". وتدعى في صلب النص " المؤسسة ".

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في ورقلة.

المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية ورقلة.

المادة 5: تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية ورقلة وكذا تسيير الشبكات المتعلقة بها وصيانتها.

وتقوم أيضا بتسيير شبكة التطهير وصيانتها.

وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

- المادة 6: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

- المادة 7: يكلف والي ولاية ورقلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الري والغابات والصيد البحرى الهادي خضيري محمد رويغي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/07 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

ان وزير الداخلية،

ووزير الرى والغابات والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب و التطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 110 المؤرخ في

7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تعديل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة ونقل حصة من أملاكها الى ولايتي خنشلة وأم البواقي،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية خنشلة،

- وبناء على المداولة رقم 87/07 المؤرخة في 30 يونيو سنة. 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/07 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "المؤسسة العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في خنشلة ". وتدعى في صلب المؤسسة ".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في خنشلة.

المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية خنشلة.

المادة 5: تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية خنشلة وكذا تسيير الشبكات المتعلقة بها وصيانتها.

وتقوم أيضا بتسيير شبكة التطهير وصيانتها.

وتمارس مهامها طبقاً لهدفها وللاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

الملاة 7: يكلف والي ولأية خنشلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الري والغابات والصيد البحرى الهادي خضيري محمد رويغى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/06 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في النعامة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

إن وزير الداخلية،

ووزير الرى والغابات والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس

سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب و التطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 106 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تعديل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت ونقل حصة من أملاكها الى ولايات النعامة وسعيدة والبيض،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية النعامة،

- وبناء على المداولة رقم 87/06 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في النعامة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/06 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في النعامة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة

الاولى أعلاه "المؤسسة العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في النعامة ". وتدعى في صلب النص " المؤسسة "

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في النعامة.

المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية النعامة.

المادة 5: تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعبة في ولاية النعامة وكنا تسيير الشبكات المتعلقة بها وصيانتها.

وتقوم أيضا بتسيير شبكة التطهير وصيانتها.

وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7: يكلف والي ولاية النعامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الري والغابات والصيد البحرى الهادي خضيري محمد رويغي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/06 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غرداية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير

إن وزير الداخلية،

ووزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتم والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب و التطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 103 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن نقل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل

من جميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاغواط الى ولايات الاغواط والجلفة وغرداية.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية غرداية،

- وبناء على المداولة رقم 87/06 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غرداية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/06 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غرداية والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "المؤسسة العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في غرداية ". وتدعى في صلب النص " المؤسسة "

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في غرداية.

المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية غرداية.

المادة 5: تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية غرداية وكذا تسيير الشبكات المتعلقة بها وصيانتها.

وتقوم أيضا بتسيير شبكة التطهير وصيانتها.

وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

- المادة 6: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

القراز الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية العمومية المحلية وتنظيمها، الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

> حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987.

> وزير الداخلية وزير الري والغابات والصيد البحرى الهادي خضيري محمد رويغي

> قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987، بأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/15 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غيلزان والمتعلقة بانشاء مؤسسية عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهر.

> > إن وزير الداخلية،

ووزير الرى والغابات والصيد البحرى،

 بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

-- وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

-- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 زبيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس

المادة 7: يكلف والي ولاية غرداية بتنفيذ هذا اسنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب و التطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 111 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية مؤسسة توفير المياه وتسسرها وتوزيعها في مستغانم ونقل مقرها وتعديل اختصاصها الاقليمي وتحويل جزء من أملاكها الى ولايتي مستغانم وغيلزان.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي إ القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية غيلزان،

- وبناء على المداولة رقم 87/15 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غيلزان،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/15 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غيلزان والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "المؤسسة العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في غيلزان ". وتدعى في صلب المؤسسة ".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في غيلزان.

المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية غيلزان.

المادة 5: تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية غرداية وكذا تسيير الشبكات المتعلقة بها وصيانتها.

وتقوم أيضا بتسيير شبكة التطهير وصيانتها.

وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7: يكلف والي ولاية غيلزان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1407 الموافق 8 غشت سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الري والغابات والصيد البحرى الهادي خضيري محمد رويغى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 6 فبراير سنة 1988 يتضمن تغيير اسم بلدية الايسرى (ولاية البويرة)

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7
 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967

والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقرات البلديات،

- وبناء على تقرير والي ولاية البويرة،

- يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحمل بلدية الأيسرى الواقعة في تراب ولاية البويرة، من الأن فصاعدا اسم "زبربر"

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 6 فبراير سنة 1988.

عن وزير الداخلية الامين العام الشريف رحماني

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 6 فبراير سنة 1988 يتضمن تغيير اسم بلدية بزيت (ولاية البويرة).

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقرات البلديات،

- وبناء على تقرير والي ولاية البويرة،

- يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحمل بلدية بزيت الواقعة في تراب ولاية البويرة، من الأن فصاعدا اسم " أيت العزيز ".

المادة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 6 فبراير سنة 1988.

> عن وزير الداخلية الامين العام الشريف رحماني

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 6 فبراير سنة 1988 يتضمن تغيير اسم بلدية المرة (ولاية البويرة)

إن وزير الداخلية، ٠

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقرات البلديات،

- وبناء على تقرير والي ولاية البويرة،

_ يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحمل بلدية المرة الواقعة في تراب ولاية البويرة، من الأن فصاعدا اسم " الحاكمية ".

المادة 2: ينشر هــذا القــرار في الجــريـدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 6 فعراير سنة 1988.

عن وزير الداخلية الامين العام الشريف رحماني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للوقاية من حوادث المرور ومكافحتها"

بموجب قرارمؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988 تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الجرائرية للوقاية من حوادث المرور ومكافئتها ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة الداخلي والخارجي أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والأخلاق

وزارة العدل

قراران مؤرخان في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمنان تفويض الإمضاء الى نائبى مدير

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الصادر في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد محمد حميدات نائب مدير الموظفين بوزارة العدل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد حميدات نائب مدير الموظفين الإمضاء باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988.

محمد الشريف خروبي

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الصادر في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد عباس جبارني، نائب مدير التجهيز بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عباس جبارني، نائب مدير التجهيز بوزارة العدل، الإمضاء باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبرابر سنة 1988.

محمد الشريف خروبي

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يحدد شروط اعتماد مركبي التجهيزات التي تمكن من استعمال غاز البترول المميع وقودا في السيارات

إن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ووزير الداخلية،

ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار،

- وبمقتضي الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضي المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 496 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بشروط استعمال غاز البترول المميع وقودا السيارات وتوزيعه، الاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم برقم 85 - 122 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 28 رجب عام 1395 الموافق 6 غشت سنة 1985

الكيماوية والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 28 رجب عام 1395 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1985 المتضمن شروط تجهيز ومراقبة واستغلال تركيبات غاز البترول المميع المستعمل وقود للسيارات،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يطبق هذا القرار على التركيبات الخاصة بالتجهيزات التي تمكن من استعمال غاز البترول الميع وقودا في السيارات.

ويهدف الى تحديد كيفيات اعتمادها.

المادة 2: لايمكن أن يعتمد مركبين تجهيزات غاز البترول المميع في السيارات الا الأشخاص الطبيعيون أوالمعنويون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

1) - أن يمارسوا عمل ميكانيك السيارات،

2) - أن يكونوا مؤهلين في مجال تركيب تجهيزات غاز البترول المميع الوقود،

3) – أن يكون لهم محل أو مشغل مهيأ يستجيب لقواعد النظافة والأمن المعمول بها.

المادة 3: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوى يلتمس اعتماده كمركب للتجهيز بغاز البترول الميع الوقود أن يقدم طلبا لوزارة الصناعة الثقيلة – مديرية المناجم والجيولوجيا.

- ويحتوي هذا الطلب على مايأتى:

1 – نسخة من السجل التجاري الذي يثبت ممارسة عمل ميكانيك السيارات

ولايطبق هذا الإجراء على المؤسسات الوطنية والهيئات العمومية التي تقدم طلب اعتمادها لإنجاز تركيبات لحسابها الخاص.

2 - شهادة التأهيل تسلمها هيأة مختصة يعتمدها الوزير المكلف بالمناجم والجيولوجيا.

المادة 4: يوقف قرار الاعتماد بدون اشعار مسبق اذا ثبت أن المتطلبات الإدارية والتنظيمية التي تتعلق بالشروط التي سمحت بالاعتماد أصبحت غير مرضية

المادة 5: يكلف المدير العام للحماية المدنية ومدير المناجم والجيولوجيا ومدير الأنشطة البترولية والغازية، كل فيمًا يخصه، بتطبيق هذه الأحكام.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988.

وزير الداخلية

الكيماوية والبتروكيماوية بلقاسم نابي

وزير الطاقة والصناعات

الهادي خضيري

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يحدد تكوين مزيج غاز البترول المميع المستعمل وقودا في السيارات

إن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 496 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بشروط استعمال غاز البترول المميع وقودا للسيارات وتوزيعه، لاسيما المادة 3 منه،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والبتروكيماوية والبتروكيماوية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد تكوين مزيج غاز البترول المعيع المستعمل وقودا، المدروس حسب عوامل المناخ الخاصة بالجزائر كما يأتي تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 83 – 496 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه:

في الصيف:

في الشتاء:

الفترة المتراوحة من سبتمبر الى أبريل 100 / من البروبان التجاري.

المادة 2: يكسون تكوين البروبان بوتان التجاري وخاصياته كما يأتى:

الخاصيات والتكوين		البوتان	البروبان
الكثافة عند 15 درجة مئوية من	الحرارة	565ر0	503ر0
قوة امتداد البخار عند 37,8 درجة من	ئوية من الحرارة	1ر64	50ر
ضغط البخار عند 50 درجة مئوية	بالبار	98ر6	98ر18
بقايا التبخر		0,05	05ر0
التأكل في صفيحة من نحاس		11	11
التكوين والوزن	1	آثار	آثار
	2	آثار	72ر3
	3	88ر13	32ر92
	4	32ر22	52ر2
	4	57ر61	44ر1
	5	8ر1	-

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988.

بلقاسم نابي

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن انشاء مكاتب للمحافظة العقارية في ولاية الجزائر.

إن وزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 75–74 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تاسيس السجل العقاري، ولا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 -202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ ستة (6) مكاتب للمحافظة العقارية على مستوى ولاية الجزائر،

المادة 2: يحدد تعيين كل مكتب للمحافظة العقارية واختصاصه الاقليمي طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تتم اجراءات الاشهار العقاري ومسك البطاقية العقارية المتعلق بالعقارات الموجودة ضمن كل اختصاص اقليمي المحدد في المادة 2 أعلاه، لدى مكاتب المحافظة العقارية، ابتداء من تاريخ تنصيبها الذي يحدد عن طريق الصحافة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988. عن وزير المالية الأمين العام

مقداد سيفي

الجدول الملحق

		·	
تعيين	مكاتب	المحافظة	البلديات التي يشملها الاختصاص الاقليمي للمكتب
مكتب	الحافظة	العقارية لباب الوادى	باب الوادى، بولوغين ابن زيري، القصبة، الرايس حميدو، وادى قريش، الحمامات الرومانية.
مكتب	المحافظة	العقارية لحسين داي	حسين داي، القبة، باش جراح.
مكتب	المحافظة	العقارية لسيدى محمد	سيدي محمد، المدنية، الجزائر الوسطى، المرادية، الحامة، العناصر.
مكتب	المحافظة	العقارية لبئر مراد رايس	بئر مراد رايس، ابن عكنون، بني مسوس، دالي ابراهيم، بوزريعة، بئر خادم، الابيار، حيدرة.
مكتب	المحافظة	العقارية للحراش	الحراش، جسر قسنطينة، وادى السمار، المغارية، الكاليتوس، براقي، بوروبة.
مكتب	المحافظة	العقارية للدار البيضاء	الدار البيضاء، برج الكيفان، باب الزوار، المحمدية.

مقررات مؤرخة في 16 ربيع الثاني و 1 و 5 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 7 و 22 و 26 ديسمبر سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي

بموجب مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 7 ديسمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد ابراهيم حاطرى، الساكن في الجزائر العاصمة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76–62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي تسطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 7 ديسمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد ابن عمرو غوماري الساكن في الجزائر العاصمة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76–62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي تسطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 7 ديسمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد مولود ولد حمودة الساكن في البليدة مدة

سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي تسطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 7 ديسمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد أحمد شيخي الساكن في البليدة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76–62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي والتي تسطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 7 ديسمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد جلول فكاني الساكن في بوسعادة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76–62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي تسطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 7 ديسمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد قدور قباش، الساكن في الجزائر العاصمة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76–62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي تسطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 7 ديسمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد نورالدين حمة، الساكن في الجزائر العاصمة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76–62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي تسطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد ولحاج ولد حسين، الساكن في بومرداس مدة

سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76–62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي تسطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 26 ديسمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد عبد القادر بلقاضي الساكن في قسنطينة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76–62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتى تسطر خلال ممارسة مهامه.

مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة المالية، قائم بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 صادر عن وزير المالية، يعين السيد فضيل مريم، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مفتشا قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الرى والغابات

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايات الأغواط والجلفة وغرداية.

إن وزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 103 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5مايو سنة 1987 والمتضمن تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الأغواط الى ولايات الاغواط والجلفة وغرداية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمنح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايات:

- الاغواط،
- الجلفة،
 - غرداية،

المادة 2: تكون المنشآت والتجهيزات المتعلقة بالامتياز المنصوص عليه في هذا القرار هي نفسها المحددة في الجرد المنصوص عليه في المرسوم رقم 78– 103 المؤرخ في 5 مايو سنة 1987 المذكور أعلاه، وتضبط في التاريخ ذاته المذكور أعلاه كل من الشروط المتعلقة بالامتياز ودفتر شروطه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذى القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايات باتنة وبسكرة وتبسة.

إن وزير الري والغابات والصيد البحري، - بمقتضى القانون رقم 83 – 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح المتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 104 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5مايو سنة 1987 والمتضمن تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة الى ولايات باتنة وبسكرة وتبسة،

يقرر ما يلي:

فى توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايات:

- باتنة،
- بسكرة،
 - تېسة،

المادة 2 ؛ تكون المنشآت والتجهيزات المتعلقة بالامتياز المنصوص عليه في هذا القرار هي نفسها المحددة في الجرد المنصوص عليه في المرسوم رقم 87 – 104 المؤرخ في 5 مايو سنة 1987 المذكور أعلاه، وتضبط في التاريخ ذاته المذكور أعلاه كل من الشروط المتعلقة بالامتياز ودفتر شروطه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايات بشار وتيندوف وأدرار.

إن وزير الري والغابات والصيد البحري، - بمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق,16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم الرقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة

المادة الاولى: يمنح امتياز الخدمات العمومية | 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية اللتزويد بماء الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 105 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5مايو سنة 1987 والمتضمن تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في بشار إلى ولايات بشار وتندوف وأدراره

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يمنح امتياز الخدمات العمومية ف توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايات:

- بشار،
- تندوف،
 - **-** أدرار.

المادة 2: تكون المنشآت والتجهيزات المتعلقة بالامتياز المنصوص عليه في هذا القرار هي نفسها المحددة في الجرد المنصوص عليه في المرسوم رقم 87 – 105 المؤرخ في 5 مايو سنة 1987 المذكور أعلاه، وتضبط في التاريخ ذاته المذكور أعلاه كل من الشروط المتعلقة بالامتياز ودفتر شروطه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987.

محمد رويغى

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايات النعامة وسعيدة والبيض.

إن وزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 83 -- 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 106 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5مايو سنة 1987 والمتضمن تعديل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت ونقل حصة من املاكها إلى ولايات النعامة وسعيدة و البيض،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمنح أمتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايات:

- النعامة،
- سعيدة،
- البيض.

المادة 2: تكون المنشآت والتجهيزات المتعلقة بالامتياز المنصوص عليه في هذا القرار هي نفسها المحددة في الجرد المنصوص عليه في المرسوم رقم 87 – 106 المؤرخ في 5 مايو سنة 1987 المذكور أعلاه، وتضبط في التاريخ ذاته المذكور أعلاه كل من الشروط المتعلقة بالامتياز ودفتر شروطه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذى القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايتي بجاية والمسيلة.

إن وزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 108 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تعديل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف ونقل حصة من أملاكها إلى ولايتي بجاية و المسيلة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمنح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايتي:

- بجاية،
- المسيلة.

المادة 2: تكون المنشآت والتجهيزات المتعلقة بالامتياز المنصوص عليه في هذا القرار هي نفسها المحددة في الجرد المنصوص عليه في المرسوم رقم 87 – 108 المؤرخ في 5 مايو سنة 1987 المذكور أعلاه، وتضبط في التاريخ ذاته المذكور أعلاه كل من الشروط المتعلقة بالامتياز ودفتر شروطه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذى القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987.

محمد رویغی

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايتي سكيكدة وقالمة.

إن وزير الري والغابات والصيد البحري،
- بمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5
شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983
والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ

في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 109 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5مايو سنة 1987 والمتضمن تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة إلى ولايتى سكيكدة وقالة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمنح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايتي:

- سكيكدة،
 - وقالمة.

المادة 2: تكون المنشآت والتجهيزات المتعلقة بالامتياز المنصوص عليه في هذا القرار هي نفسها المحددة في الجرد المنصوص عليه في المرسوم رقم 87 – 109 المؤرخ في 5 مايو سنة 1987 المذكور أعلاه، وتضبط في التاريخ ذاته المذكور أعلاه كل من الشروط المتعلقة بالامتياز ودفتر شروطه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايتي خنشلة وأم البواقي.

إن وذير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 110 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5مايو سنة 1987 والمتضمن تعديل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة ونقل حصة من أملاكها إلى ولايتي خنشلة وأم البواقي،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمنح امتياز الخدمات العمومية ف توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايتي:

- خنشلة،
- أم البواقي.

المادة 2: تكون المنشآت والتجهيزات المتعلقة بالامتياز المنصوص عليه في هذا القرار هي نفسها المحددة في الجرد المنصوص عليه في المرسوم رقم 87 – 110 المؤرخ في 5 مايو سنة 1987 المذكور أعلاه، وتضبط في التاريخ ذاته المذكور أعلاه كل من الشروط المتعلقة بالامتياز ودفتر شروطه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذى القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987

محمد رویغی

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايتي مستغانم وغليزان.

إن وزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 111 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم ونقل مقرها وتعديل اختصاصها الإقليمي وتحويل جزء من أملاكها إلى ولايتي مستغانم وغليزان،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمنخ امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايتي:

- مستغانم،
- وغليزان.

المادة 2: تكون المنشآت والتجهيزات المتعلقة بالامتياز المنصوص عليه في هذا القرار هي نفسها المحددة في الجرد المنصوص عليه في المرسوم رقم 87 – 111 المؤرخ في 5 مايو سنة 1987 المذكور أعلاه، وتضبط في التاريخ ذاته المذكور أعلاه كل من الشروط المتعلقة بالامتياز ودفتر شروطه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذى القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايات ورقلة وإيليزي وتامنغست.

إن وزير الري والغابات والصيد البحري،
- بمقتضى القانون رقم 83 – 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 اكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 112 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5مايو سنة 1987 والمتضمن تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في ورقلة إلى ولايات ورقلة وإيليزي وتامنغست،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمنح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولايات:

- ورقلة،
- إيليزي،
- تامنغست.

المادة 2: تكون المنشآت والتجهيزات المتعلقة بالامتياز المنصوص عليه في هذا القرار هي نفسها المحددة في الجرد المنصوص عليه في المرسوم رقم 87 – 112 المؤرخ في 5 مايو سنة 1987 المذكور أعلاه، وتضبط في التاريخ ذاته المذكور أعلاه كل من الشروط المتعلقة بالامتياز ودفتر شروطه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذى القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية في توزيع الماء الخّاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولاية سيدي بلعباس

إن وزير الري والغابات والصيد البحري،
- بمقتضى القانون رقم 83 – 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 113 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5مايو سنة 1987 والمتضمن تعديل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران ونقل حصة من أملاكها إلى ولاية سيدى بلعباس،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمنح امتياز الخدمات العمومية ف توزيع الماء الخاص بالاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير لولاية:

- سيدي بلعباس.

المادة 2: تكون المنشآت والتجهيزات المتعلقة بالامتياز المنصوص عليه في هذا القرار هي نفسها المحددة في المجرد المنصوص عليه في المرسوم رقم 87 – 113 المؤرخ في 5 مايو سنة 1987 المذكور أعلاه، وتضبط في التاريخ ذاته المذكور أعلاه، كل من الشروط المتعلقة بالامتياز ودفتر شروطه.

المادة . 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذى القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987.

محمد رويغي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أفّل رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29

ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حسين أو صديق، مفتشا عاما بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين أو صديق، المفتش العام، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والتقنين.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب قارة مصطفى، مديرا للتكوين والتقنين،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الوهاب

قارة مصطفى، مدير التكوين والتقنين، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته...

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر ﴿ 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مراد بوشملة، مديرا لادارة الوسائل،

يقرر ما يلي: `

المادة الاولى: يفوض الى السيد مراد بوشملة، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنسيق انشطة الشبيبة.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مولود بن جليط، مديرا لتنسيق أنشطة الشبيبة.

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مولود بن جليط، مدير تنسيق أنشطة الشبيبة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد نور الدين علاوى، مديرا للتخطيط بوزارة الشبيبة والرياضة.

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين علاوى، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 6 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988، يتضمن تفويض الامضياء الى مديس السرياضية الجماهيرية والتوجيه الرياضي.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد رفيق تميمي، مديرا للرياضة الجماهيرية والتوجيه الرياضي،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رفيق تميمي، مدير الرياضية الجماهيرية والتوجيه الرياضي، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

قرارات مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حسين لخمش، نائب مدير للتقنين،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين لخمش، نائب مدير للتقنين، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد السعيد بن الشريف، نائب مدير لتكوين اطارات الرياضة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد السعيد بن الشريف، نائب مدير لتكوين اطارات الرياضة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل حنتيت، نائب مدير للاحصائيات والاعلام الآلي والوثائق،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد اسماعيل حنتيت، نائب مدير للاحضائيات والاعلام الآلي والوثائق، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة 1984 والمتضمن الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المتقويض امضائهم،

حرر بالجرائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيية والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوقمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عمر سلاح، نائب مدير للدراسات والتقديرات والبرامج،

يقرر مايلي:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد عمر سلاح، نائب مدير للدراسات والتقديرات والبرامج، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد نور الدين يوب، نائب مدير للفرق الوطنية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين يوب، نائب مدير للفرق الوطنية، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد رشيد مسكوري، نائب مدير للرياضة في الجماعات المحلية والمؤسسات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد مسكورى، نائب مدير للرياضة في الجماعات المحلية والمؤسسات، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حسن شيخ، نائب مدير للرياضة المدرسية والجامعية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسن شيخ، نائب مدير للرياضة المدرسية والجامعية، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص الاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز نايت الحسين، نائب مدير لمراكز العطل والنشاط في الهواء الطلق،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العزيز نايت الحسين، نائب مدير لمراكز العطل والنشاط في الهواء الطلق، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في جدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مسعود حميدى، نائب مدير لترقية الانشطة الثقافية والعلمية في فائدة الشبان،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مسعود حميدى، نائب مدير لترقية الانشطة الثقافية والعلمية في فائدة الشبان، الامضاء باسم فزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد جمال قويدرات، نائب مدير للميزانية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد جمال قويدرات، نائب مدير للميزانية، الامضاء باسم وزير

الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

بمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 -- 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عمرو هجرس، نائب مدير للوسائل العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمرو هجرس، نائب مدير للوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

-- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد محمد ضيف حساني، نائب مدير للموظفين،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد ضيف حساني، نائب مدير للموظفين، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد بلحاج حاج عيسى، نائب مدير للموظفين،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلحاج حاج عيسى، نائب مدير للموظفين، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عزيز بشير بن سالم، نائب مدير للاشراف التربوى على هياكل تنشيط الشبيبة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عزيز بشير بن سالم، نائب مدير للاشراف التربوى على هياكل تنشيط الشبيبة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد توفيق بن مالك، نائب مدير للتربية القاعدية ومساعدة تطوع الشبان،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد توفيق بن مالك، نائب مدير للتربية القاعدية ومساعدة تطوع الشبان، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل حكيمي، نائب مدير لبادلات الشباب،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد اسماعيل حكيمي، نائب مدير لمبادلات الشباب، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد كمال قمار، نائب مدير لتوجيه الرياضة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد كمال قمار، نائب مدير لتوجيه الرياضة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد محمود بوزرد، نائب مدير تطوير رياضة النخبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمود بوزرد، نائب مدير تطوير رياضة النخبة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرباضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد جعفر يفصح، نائب مدير لطرق رياضة النخبة وبرامجها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جعفر يفصح، نائب مدير لطرق رياضة النخبة وبرامجها، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضيان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ماحرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد الزبير بخارى، نائب مدير لتنسيق التجمعات الرياضية والرابطات المتخصصة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الربير بخارى، نائب مدير لتنسيق التجمعات الرياضية والرابطات المتخصصة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبع الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 - بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في المحرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987

والمتضمن تعيين السيد اسماعيل قناطرى، نائب مدير للانجازات وضبط المقاييس،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد اسماعيل قناطرى، نائب مدير للانجازات وضبط المقاييس، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد مداح حجار، نائب مدير لتكوين اطارات الشبيبة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى يفوض الى السيد مداح حجار، المنب مدير لتكوين اطارات الشبيبة، الامضاء باسم الم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات في 30 باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

رفيق عبد الحق برارحي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 6 فبراير سنة 1988 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1986 الذى يحدد أسعار بيع النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومى وأسعار النشر والاشتراكات فيها.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 116 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن أسعار بيع النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي وأسعار النشر والاشتراكات فيها، لاسيما المادة 2 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1986 المذكور أعلاه وتعوض كالآتى:

"المادة 2: تحدد أسعار الاشتراك السنوى في النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي بالنسبة للعدد الواحد منها باللغة الوطنية وترجمتها بالفرنسية كما يأتي:

- الجزائر: 200 دج (مائتا دينار جزائرى)
 - الخارج: 300 دج (ثلاثمائة دينار جزائري).

لاتشتمل الاسعار المذكورة أعلاه على مصاريف الارسال بل تضاف اليها.

يبدأ الاشتراك هن أول الشهر الذي يستلم فيه الطلب ويدفع مبلغه مقدما".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 6 فبراير سنة 1988.

محند أمقران شريفي